

الأصول العامة للفقه المقارن

[188] العلامة من فوائد الامامة كإقامة الحدود وحفظ الفرائض وغيرها) يوجب عصمته وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل). والثالثة: (ان الامام لو عصى لوجب الانكار عليه والايداء له من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفوت للغرض من نصبه ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الاطلاق المستفاد من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم). الرابعة: (لو صدرت المعصية منه لسقط محله من القلوب فلا تنقاد لطاعته، فتنتفي فائدة النصب). الخامسة: (انه لو عصى لكان أدون حالا من أقل آحاد الامة، لان أصغر الصغائر من أعلى الامة وأولاهها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الامة (1)). وهذه الادلة لو تمت جميعا فهي غاية ما تثبتته عصمة الائمة ولازمها اعتبار كل ما يصدر عنهم موافقا للشريعة وهو معنى حجيته، إلا أنها لا تعين الائمة ولا تشخصهم فتحتاج إلى ضمنية الادلة السابقة من كتاب وسنة لتشخيصهم جميعا. والدخول في عرض ما أورد أو يورد عليها وما أجيب عنها من الشبه يخرج البحث من أيدينا إلى بحث كلامي لا نرى ضرورة الخوض فيه هنا، وهو معروض في جل كتب الشيعة الكلامية. والخلاصة ان دلالة الكتاب والسنة على عصمة أهل البيت وأعلميتهم وافية جدا. وان ما ورد من انسجام واقعهم التاريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة حجيتهم من العصمة والاعلمية وبخاصة في الائمة الذين لا يمكن اخضاعهم

(1) دلائل الصدق، ج 2 ص 10 وما بعدها. (*)